دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-196) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-10226) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- ثبت للدائرة غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (١/٢٠)، (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/٠١/١٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٠٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية

المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-10226) الموافق ٢٠١٩/١٠/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... (هوية...) بصفته المدير العام للمؤسسة بموجب السجل التجاري رقم (...) تقدم بصحيفة دعوى، تضمنت اعتراضه على الربط بتاريخ ٢١/ ١٤٤٠/٠٧هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت الهيئة على النحو الآتي: أن المكلف يحاسب على أساس تقديم إقرار تقديري، وتم محاسبته حتى عام ١٤٣٨هـ والهيئة بصدد محاسبته عن عام ١٤٣٩هـ، وبعد الاطلاع على ملف المكلف الخاص بضريبة القيمة المضافة اتضح أنه أقر بمبيعات بلغت (٢٨.٦١١.٢٢٠) ريالا، وعلى ذلك تم محاسبته على أساس رأس المال مضافًا إليه (١٥%) من المبيعات التي أقر بها في ضريبة القيمة المضافة، فتم تحديد الوعاء الزكوي على أساس قسمة هذه المبيعات على (٨) دورات لتحديد رأس المال مضافًا إليه ١٥%من هذه المبيعات كما يلي: رأس المال ٢٨.٦١١.٢٢٠ / ٨ = (٣,٥٧٦,٤٠٢,٥٩) ريالا - يضاف إليه ربح (١٥%) من المبيعات ٢٨.٦١١.٢٢٠ *١٥%=(٤,٢٩١,٦٨٣,١١) ريالا - المجموع الوعاء = (٧,٨٦٨,٠٨٥) ريالا واستندت الهيئة في ربطها على المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ الفقرة (٥) التي نصت على أنه (يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. و-إخفاء معلومات أساسية في الإقرار؛ كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقية، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف). وكذلك الفقرة (٦/أ، ب) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه: (يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات، وكذلك المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة الفقرة (٨) التي نصت على أنه: (يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة)، حيث تبين أن مبيعات المكلف عن هذا العام التي أقرها لضريبة القيمة المضافة أكثر من المبيعات الواردة، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها المبني على التعليمات النظامية؛ لذا تطالب الهيئة العامة للزكاة والدخل برفض الدعوى المقامة من /... بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ لما هو موضح من أسباب".

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر

مانع من حضوره، وحضور ممثل المدعى عليها... سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم... عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم تحضر المدعية أو من يمثلها نظامًا في جلسة نظر النزاع المنعقدة، وحيث تنص الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها"، وتنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) على أنه "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى تُعد الدعوى كأن لم تكن...".

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلف عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م، المدعية أو من يمثلها نظامًا، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى، واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.